DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

عمادة شؤون المكتبات

No. .....

الرقم .....

Copyright © King Saud University

١٦٠
ح ٠ ص

حواشي شريفه وتقييدات منيفه على شرح الآداب العضدية لملا حنفي ، تأليف محمد بن علي الصبان أبو العرفان ١٢٠٦هـ. بخط المؤلف ١١٧٩هـ.

١٦ ف ٢٧ س ١٧x٢٤ سم

نسخة متوسطه خطها نسخي معتاد . طبع

٣٦٣٨ الاعلام ٧ : ١٨٩ ، معجم المطبوعات ١١٩٤

١- اداب البحث، المنطق أ- الصبان ، محمد بن علي -١٢٠٦هـ بـ محمد بن علي الصبان-١٢٠٦هـ (ناسخ) جـ- تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

هذه حواشي شريفة وتحقيقات نحريرية منيفة
للعلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ محمد
الصبان اسكنه الله رفيع الجنان
على شرح ملا حنفي على
رسالة آداب البحث
للسيد الشريف
بمولاها
آمر

٢٦٢٨

٢٦٢٨

٧/٧١٨ ق
م ١٤٠٣/٢/١٨

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اللهم لك الحمد على ما علمتنا من الاداب، والهمتنا من سلوك طريق الصواب، ونسئلك الصلاة والسلام على نبيك المنزه في محاسنه عن المناظر، المبعوث الى كافة الناس بكتاب لخمت آياته كل معارض ومناقض ومنازع ومكابر، وعلى آله وصحبه هداة الدين وحماة منهج اليقين وبعد فيقول راجي الغفران، محمد بن علي الصبان احسن الله عمله، وبلغه في الدارين امله، هذه حواشي شريفة وتعليقات منيفة، وضعتها على شرح الاداب العضدية، للمحقق ملا حسني اسكنه الله في فسيح جنته الغرف العلية، ضمنتها من افهام الاعلام ما يقر به الناظر، واودعتها من بنات الفكر ما يشرح له الخاطر، واشرت فيها الى ما وقع للمتصدين لهذا الكتاب فهي وان كانت قليلة الحجم لبت اللباب، والله اسئل ان يحفظ علينا الاعمان انه كريم حليم حنان منان قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتبتها بالمداد الاسود بعد انها بسملة الشيخ فيكون حذف بسملة المص لعدم تكلمه عليها ولان غرضه الاقتصار على البسملة فلو اتى ببسملة المص لكانت عقب بسملة فاكتفى ببسملة عن اثبات بسملة المص وانما اقتصر على البسملة ولم يات بخطبة مشتملة على الحمد وما معه كما هو شان المصنفين اما تنزيلا لشرحه منزلة ما ليس اهلا للتصدير بخطبة هضما لنفسه واما اكتفا بخطبة المتن لان الشرح والمتن كشيء واحد فتحصل ان الشارح ترك تشبيه الاحتباك قوله جعل الله تخاطبا لجعل معاني الفوقية هنا صيرورة الله مخاطبا بعد ان كان معبرا عنه في هذا المقام غالبا بالاسم الظاهر وكان الانسب في التعبير ان يقول جعل نفسه مخاطبا له تعالى او سلك طريق الخطاب له تعالى قوله تنبيها على القرب اي فيكون في كلام تلميح الى قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ولا يرد عليه ان قرب الله تعالى صار ضروريا عند كل مومن لان التنبيه يجري في الضروريات لان النفس قد تغفل عنها قوله ولان الثلاثين علة ثانية لسلوك طريق

الخطاب

الخطاب تضمنت ان في سلوكه تلميحا الى قوله صلى الله عليه وسلم في مقام بيان الاحسان ان تعبد الله كانك تراه واشارة الى ان حمد المص وقع على الوجه الاكمل فما قيل من ان الاولى ترك الواو ليكون علة للبسملة ليس بشيء قوله اولا اي قبل الشروع في الحمد وتذكره لاجل قوله بعد واستبان منه الخ ولان الاولية من تتمة الاضافة والا فالحمل مخاطبا يتحقق بمجرد الحضور فاندفع ما قيل هنا قوله حاضرا الخ اي والاصل فيما هذا شانه ان يخاطب قوله وشاهد اي حقيقة او تنزيلا كما هنا ولا يلزم من كونه حاضرا ان يكون شاهدا حتى يستغني عنه بقوله حاضرا كما توهم قوله ثم يحمد اي باتيان جملة الحمد على نسق ما للحظه وقد للحظ المحمود اولا فالمناسب ان ياتي بما يدل عليه من جملة الحمد ولا فظهر قوله واستبان منه الخ وانه لا حاجة الى ما وقع هنا من التمسف وثم هنا لمجرد الترتيب ومن نكت سلوك طريق الخطاب رعاية الالتفات من الغيبة الى الحضور قوله واستبان السين والتاء زائدتان قوله تعديته اي الحمد اي تعدية اللفظ الدال عليه وضعا عن لفظة الحمد في عبارته استخدام او تقدير مضاف فلا اعتراض بان حمد المص واقع بجملة لك الحمد سواء قدم لك او اخر وح لا يلزم من افتقر المقام تقديم هذه الجملة تقديم لك الذي الكلام فيه قوله للتعظيم اي تعظيم المتكلم للمخاطب اي اعتقاده عظمته وقوله والشرف اي شرف المخاطب في حد ذاته فكل منهما علة مستقلة وان كان الشرف سببا في الغالب للتعظيم او المراد بالتعظيم العظمة فمطلق الشرف عليه تفسيري فيهما على هذا علة ولحد وصنيع الشارح هذا امثل قوله من كلمة اللام الاضافة للبيان والمراد باللام اداة التعريف في الحمد وعبر عنها باللام تسمية للكل باسم الجزء ان قلنا انها بمجموع الم اولانها في الحقيقة اللام فقط واتى الهمزة للتوصل للنطق بالساكن على القول الاخر وافادتها الاختصاص لكونها هنا للجنس على المختار ومن المقرر ان المسند المعرف بلام الجنس مختص بالخبر فاذا قلت الكرم في العرب كان الكلام مفيدا لحصر الكرم في كونه في العرب

هذا

وكذا قولنا الحمد لله مفيد لحصر الحمد في كونه لله ولما كان تقديم
الخبر مفيدا ذلك ايضا كان في كلام المصطفين مفيدان لحصر الحمد
في كونه لله اكد المتأخر منهما وهو تقديم المتقدم منهما وهو النحويين
بلام الجنس فهو نظير اجتماع طريقي تاكيد في نحو ان زيدا لقائم وانا
على هذا التقدير ظاهر لا اشكال فيه لاتحاد منادي الطريقين
ويحتمل ان المراد بكلمة اللام لام الخبر بناء على انها للاختصاص وان
المراد به الاختصاص بالمعنى المشهور اعني الانفراد لا مطلق الارتباط
كما قيل وعلى هذا يكون التقديم مفيد الحصر الحمد في كونه مختصا
بالله فهو مفيد لاختصاص اختصاص الحمد بالله ولاختصاص اختصاص
بالله يستلزم قوة لاختصاصه به فافادة التقديم تاكيد لاختصاصه
به على هذا بطريق اللزوم لا الصراحة لعدم اتحاد منادي الطريقين
فاحفظه تسلم من ارتباك الناظرين هنا **قوله** والمنة اريد في الحمد
بالمنة اشارة الى العجز عن ادا حق النعم المحمود عليها وعدم مكافاة
لمحمد لها حتى لا يليق الامتنان به **قوله** من من عليه اي من مصدر من
عليه ليجري على مذهب البصريين والمنة اسم مصدر كما افاده
صاحب المصباح واسم المصدر يشتق من المصدر كما في الارتشاف
واتى بقوله عليه تنبيها للمشتق منه لانه لا دخل في الاشتقاق
واحترز به عن من المتعدي بنفسه اعني منه اي اضعفه او قطعه
وعن من الذي لا يتعدى اصلا اعني من الشئ اذا انتقص او ضعف
او قوي ولهذا يطلق على القوة والضعف منة بالضم هذا ما في
كتب اللغة وقد وقع للناظرين هنا تخليط فاحذره **قوله** منهية اي
منهي عنها اي بطريق اللازم لانه يلزم من النهي عن المستلزم اعني
ابطال الصدقات بالمن النهي عن السبب المفضي اليه اعني المن
وما قيل من الآية لا تدل على المدعى لجواز ان يكون المبطل مجموع
المن والاذى لا كل واحد منهما فمدفوع بان السنة والاجماع منعا
ذلك على ان المنة تتضمن الاذى فتامل **قوله** هو منه المنعم لمنة
المنعم وامتنانه تعداده النعم استعظاما لها وافتخارا بها اما اذا كان

غرضه

غرضه تنبيه المنعم عليه ليلا يتم في الكتمان فليست بمنة حقيقة
ومنه المنعم عليه وامتنانه تعداده النعم اعتنا بها وشكرا لمنعمها
فقوله لا امتنان المنعم عليه اي فلنا ان نحمل المنة في كلام المصنف
بان يراد بها منة المنعم عليه فيكون المن في قولنا من من عليه مسندا
الى المتنعم عليه اي عدد المنعم عليه على المنعم نعمه اي اقر له بها شكرا
له وهذا جواب بمنع ان المراد منة المنعم هذا خلاصة ما قيل هنا
لكن لم اجد المنة بمعنى تعداد المنعم عليه لا في القاموس ولا في الصحاح
ولا في المصباح فلعله معنى مجازي تامل وتطلق المنة على الانعام ولا
اشكال عليه وانما لم يحمل الشق كلام المصنف عليه لتحقق الجواب عن كونه
من من عليه وتبين صحة ارادة منة المنعم ووقوعها من الله تعالى **قوله**
وايضا الخطاب الخ هذا جواب على تسليم ان المراد منة المنعم **قوله** مخصوص
بغير الله تعالى الباء داخلة على غير المتصور عليه **قوله** ويدل عليه اتى
بالدليل دفعا لما قد يقال انها تنقص في حق الله تعالى ايضا **قوله** يمنون
عليك ان اسلموا اي بان اسلموا فحذف الجار لانه مقيس مع ان
وان وقوله اسلامكم اي باسلامكم فحذف الجار مشاكلة لما قبله
وما بعده ويحتمل ان المثل في الجميع مضمن معنى العد فعدي بنفسه
وقوله ان هداكم للايمان اي على زعمكم من ان الهداية لا تستلزم الا
وقرئ ان هداكم بالكسر واذ هداكم وقوله ان كنتم صادقين
اي في دعواكم الايمان وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اي
فلله المنة عليكم **قوله** وعلى نسك الاقرب ان الاضافة للتعهد الخارجي
قوله والتحية هي السلام وآثرها عليه رعاية للسجع **قوله** في التقديم
اي تقديم لحد جزئي الجملة مطلقا وقوله الطريقة السابقة اي
تقديم مخصوص الخ فاندفع الاعتراض بان التقديم هو الطريقة
السابقة ففي عبارته تهافت **قوله** تعظيما اي لشانه اي النبي صلى الله
عليه وسلم على الاقرب وكان الاخصر عدم تخصيص هذه النكتة
بالذكر لاندراجها تحت قوله مع بعض النكات الخ بناء على ان المراد مع
نظير بعض النكات السابقة كما سياتي **قوله** وافادة للاختصاص لما لم

هذا

يكن هنا اللام الجنسية ولا لام الاختصاص وكان الاختصاص ههنا
انما هو بطريق التقديم قال وافادة للاختصاص اي لاختصاص الصلاة
والتحية المطلوبتين له للتين هنا الامام الكرماني قال للعهد فلا
اعتراض فاحفظه ولا تغتر بنسخ وقع هنا قوله مع بعض النكات
اي مع نظر بعض الخ يعني الشرف واللايقية فكما لوحظ في التقديم
هناك شرفه تعالى واللايق بحال الحامد لوحظ هنا شرفه صلى
الله عليه وسلم واللايق بحال المصلي اذ اللايق بحال المصلي ان
يلاحظ المصلى عليه او لائم باتي بالصلاة على هذا النسق بان
تقديم ما يدل على المصلى عليه فان كان المراد مع عن بعض الخ
كان القصد بالبعض تعظيم الله وشرفه وانما ترك على هذا لكنه
شرفه عليه الصلاة والسلام لعلمها بالمقايسة او بناء على جعل
التعظيم والشرف نكتة ولحق ولا يخفى ان رعاية المناسبة بين
جملتي الحمد والصلاة يصلح ان يكون علة للتقديم فاحفظه قوله
الصلاة على النبي اي والتحية عليه قوله بالصلاة اي والتحية على اله
اراد بهم الاتباع فشمل الصحب فلا اعتراض علي قوله كما هو داب
المصنفين قوله عليهم التحية والسلام لم يقل عليهم الصلاة والسلام
لان الصلاة عليهم انما تطلب تبعا للصلاة على النبي وجمع بين
التحية والسلام لتفسير التحية بالسلام قوله لكان اولى اي ليكون
جامعا بين امتثال الامر القرآني والسني بالصلاة والسلام عليه
صلى الله عليه وسلم وامتثال الامر السني بالصلاة والسلام على
اله تعالى له صلى الله عليه وسلم ولجيب بانه انما ترك ذلك لشير
الى ان الصلاة والتحية عليه تتضمن الصلاة والتحية على اله بل
جميع المسلمين لما وهب لنبينا من العطايا فهو يعم مسلمي البرايا قوله
اذا قلت الخ هذه القضية كلية بنا على ما صرح به الشيخ في الشفا
ان مهملات العلوم كلية وقول الناطقة المهملة في قوة الجزئية
مخصوص بغيرها والى كونها كلية اشار الشا بالتنبيه بقوله تام
خبري والا لما احتاج الى التنبيد وضمن النقل معنى النطق او الاخبار

فداه

فداه بالباء وهذا هو التضمين النحوي وفي مقايسته خلاف او قوله
بكلام متعلق بحال محذوفة تقديرها ناطقا او مستعرفا وهذا هو
التضمين البياني وهو قياسي قوله تام لما كان الكلام يطلق لغة
على مطلق المركب قال تام لاخراج المركبات الناقصة كغلام زيد
والحدث لعدم جريان المناظرة فيها نعم ان كان في قوة المركب
التام جرت فيه المناظرة نحو الحدث عدو ونجي من قولك هؤلاء
رجال لحدث وجاني انسان زنجي قوله خبري اخرج الانشائي اذ
المناظرة انما تكون في الخبري لا الانشائي ولو نقلا اذ النقل انما
يناظر فيه من حيث جملة حكاية النقل كقال فلان كذا وهي دايما
خبرية وان كان المنقول نفسه انشائيا فلا غبار على كلامه قوله ان
كنت ناقلا اي فيه وهذف الفا من جواب اذا مع ان الشرط لا يصلح
لما شرط الاداة قرارا من نقل توالي فاءين هنع وفاجواب الشرط الثاني
ولم يكن تعجيلا لا بد فع النقل قوله باي وجه كان اي عن كتاب
او سنة او عالم او غيرها قوله منك هذا التفسير بنا على ان
المناظرة المدافعة من الجانبين لاظهار الصواب اما على انها النظر
بالبصيرة من الجانبين فلا تفسير كما هو مقتضى اطلاق المصنف
فنحن على هذا نخصصه ان يطلبها من الناقل او غيره او نفسه قوله
الصحة اي التصحيح اذ الصحة ليست معذورة قوله اي صحة النقل قبل
النقل بمعنى المنقول ولا يخفى بطلانه على ذوي العقول قوله ان لم
تكن معلومة اي علما مماثلا للمطلوب بان كانا ظنين او تقليدين
او يقينين فان كان مطلوبه فوق ما عنده كان يطلب اليقين
والذي عنده ظن فالطلب لاين قوله من حيث هو مناظرا ما من
حيث هو ممكن فيليق لان غرضه اختبار حال الناقل وكذا من
حيث هو فاصد لتاكيد ما عنده بتعدد طرق العلم قوله لان غرضه
اي من طلب الصحة اظهار الصواب اي فقط اخذا من تعريف طرفي
الكملة بنا على منع التعليل بعلتين او ان ما سوى الاظهار كالامتحان
والتاكيد بتعدد طرق العلم لا يليق للطول وفي كل منافشة ومنع

Copyright © King Saud University

فلهذا قال تدبر قوله او مدعيا قيل فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين ويمكن دفعه بتقدير عامل لمدعيا اي او كنت مدعيا او بتقدير عامل للدليل اي فيطلب الدليل والى هذا اشارة الشح قوله لاثبات الحكم اي ببيانه بدليل قوله او التنبيه فلا اعتراض قوله او التنبيه اي في البديهي نحو الاربعة زوج لانها تنقسم لمتساويين قسمة صحيحة قوله وذلك اذا كان الخ انما يحتاج الى هذا التنبيه اذا عممنا في قوله مدعيا وجعل شاملا لمدعى النظري والبديهي كما صنع الشح فان قصر على المدعى للنظري لانه الذي يليق محلا للمنا فلا قوله المطلوب اي المطلوب اقامة الدليل عليه ولو قال المدعى لكان اوضح قوله غير معلوم اي علما مماثلا للمطلوب من الدليل على ما مر قوله فلا يطلب الدليل اي فلا يليق بالمناظر من حيث هو مناظر ان يطلب الدليل لان غرضه انما هو اظهار الصواب كما سبق ذلك مع ما فيه وهذا هو المقصود بقوله فيما سياتي ولا بد ان يلاحظ الخ وله ان يطلب التنبيه اذا كان بديهيا قد يخفى لا ان كان بديهيا اوليا على التحقيق قوله هو المركب اي القول المركب والمراد القول العقلي اذ هو المعتبر عندهم وانما اللفظ لضرورة التفهيم وقوله من قضيتين اي لا من اكثر والقياس المركب من اكثر ليس في الحقيقة واحدا بل قياسين او اكثر بحسب الزايد على القضيتين وقوله للتادي الى مجهول نظري اي سواء كان صحيحا اولا والاخص منه البرهان لانه ما تركب من مقدمتين متيقن صحتهما فلا يودي الا الى صحيح والمراد بالمجهول ما شانه ان يجهل فدخل ما بعد الدليل الاول من الادلة المتعاقبة كذا قيل وهو تصحيح للتعريف في حد ذاته وان كان المناسب لتعليل الشح عدم طلب الدليل على المدعى المعلوم بان الدليل هو المركب الخ حمل المجهول على المجهول بالفعل وقوله نظري وصف لازم ثم تعريف الدليل عما ذكر هو اصطلاح المناطقة اما عند الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ولو مفردا كالعالم والكاتب الثاني في الشيجري على الاصطلاحين وان كان باصطلاح المناطقة

اوفق

اوفق على ما قاله السعد في شح العقايد قوله وهذا التعريف اولى الخ لعدم جامعية الثاني لخروج الاشكال الغير البينة الانتاج وهي ما عدا الشكل الاول كما بين في الميزان وعدم مانعية بدخول المعرفات والملزومات البينة لوازمها كطرفي التصديق البديهي والاخص بالنسبة الى الاعم وان اجيب عن الاول بان المراد اللزوم ولو بواسطة والاشكال الثلاثة يلزمها ذلك بواسطة ردها الى الشكل الاول كما بين في محله وعن الثاني بان المراد بالعلمين فيه التصديق لا التصور والملازم فيما عدا صورة طرفي التصديق البديهي من صور النقيض تصور لا تصديق واما في صورة الطرفين المذكورة فهو وان كان تصديقا الا انه لازم من تصور قوله ولا يمنع الخ اي لا يطلق على واحد منهما انه ممنوع الا مجازا قوله النقل المراد منه معناه المصدري لا المنقول كما زعم لان المنقول لا تتعلق به المواخذة والمنع للحقيقة ولا مجاز الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري كذا في مير وهو وجيه وقوله النقل والمدعى اي من حيث هما نقل ومدعى كما سيذكره الشح قوله الا مجازا سياتي بيانه قوله اذ المنع الخ اورد عليه ان انتفاء الحقيقة لا يستلزم ثبوت المجاز لصدقه بالكناية والغلط بدليله اعم من مدعاه والجواب بان مراده بالمجاز ما يشمل الكناية واما الغلط فلا ينبغي حمل كلام العاقل عليه الا لضرورة فلا التفات اليه قوله طلب الدليل اي من المستدل او مطلقا على قياس ما مر قوله على مقدمته اي المعينة او مطلقا على الخلاف في سماع منع المقدمة غير المعينة والاضافة للجنس فيشمل الواحدة والمقدمتين وكان الاولى على المقدمة لما سياتي من ان المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل فالدليل ماخوذ في مفهومها فلا معنى للاضافة اللهم الا ان يرتكب التجريد ويراد بها ما يتوقف عليه الصحة كذا قيل وللقايل ان يقول نفسرها بما ذكر اذا قيدت بالاضافة الى الدليل لا مطلقا فلا يرد الاعتراض من اصله فيكون قول الشح والمراد بالمقدمة الخ تفسيرا للمقدمة في كلام المع وهي متيقن بذلك تامل قوله والدليل الذي كانت الخ جواب عن سوال تقريبه ان الدليل الذي المقدمة جزء منه

لنسبة

فتن

Copyright © King Saud University

دليل المستدل على المدعى والدليل المطلوب هو الدليل الذي يدفع به المنع
الذي اورده السائل على مقدمة الدليل الاول والفرق بينهما جلي
وظاهر عبارة المص يعطي اتحادهما وحاصل الجواب انه من باب عندي درهم
ونصفه اي ونصف درهم لخ فهو من قبيل عود الضمير على مدلول عليه
بذكر نظيره كما قاله ابن مالك في التسهيل وليس من قبيل الاستخدام
كما نبه عليه يس في حواشي الفاكهي متعقبا صاحب الاتقان وهو وجيه
فما قيل من ان في كلام المص استخداما فيه ما فيه وقد اختلفوا في جواز
هذا المثال ونحوه فمنعه ابن الطراوة وجوزه الجمهور قوله ظاهر العبارة
انما قال ظاهر لجواز عود الضمير الي المدعى بتقدير او الى الدليل المذكور
في قوله فالدليل قوله يوهم ذلك اي يوقع ذلك في الوهم اي الذهن
تسمية للمحل باسم الحال فلا اعتراض وانما كان ظاهرها يوهم ذلك
لان الاصل اتحاد الضمير ومرجعه قوله ههنا اي في تعريف المنع او في
الرسالة او في عرف النظار ولحترزعنها في علم الميزان فانها قضية
جعلت جزاء قياس وعنى مراده انها مقدمة الكتاب او مقدمة العلم
ما يتوقف لخ اورد عليه انه ان اريد بما قضيته لم يشمل شروط الدليل
كايجاب صغري الشكل الاول وكلية كبراه مع انها مقدمات عندهم كما
سيذكره اوشيء كان شاملا للدليل والمستدل وعلمه وتفكره ونحو
ذلك مع انها ليست بمقدمات ويدفع بان المراد القضية حقيقة او حكما
وشروط الدليل قضية حكما والدليل والمستدل وما منهما ليس شيء منها
قضية حكما واورد عليه ايضا انه يستلزم انه يحتاج المانع قبل المنع
الى ان يثبت كون الممنوع مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يكون منعه
موجها واثباته في بعض الصور اصعب من خرط القتاد ولجيب بان
المراد التوقف ولو احتمالا لاوح فلا يجب على المانع من حيث هو مانع اثبات
شيء اصلا وبانه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف
عليه لا في غيره واورد عليه ايضا ان مستلزمات صحة الدليل قد لا يتوقف
عليها صحته فلا يشمل التعريف منها فيختل به حصر وظائف السائل
في المنع والنقض الاجمالي والمعارضة ولجيب بان الحصر في الثلاثة

استقراي

استقراي ووقوع منع المستلزمات في المناظرات غير معلوم على ان اتيانها
في بعض الصور صعب ايضا وبانه يجوز ان لا يسمع المنع الا فيما قالوا بالتو
عليه لا في غيره كذا افاده القاياباذي في شرحه لرسالة الكرخي في
الاداب قوله حقيقة اي ماهيته عندهم قوله في النقل اي في حالة النقل
قوله لا يتوجه عليه المنع اي الحقيقي الذي هو طلب الدليل على مقدمة
الدليل اذ الكلام في تقرير عدم توجه المنع الحقيقي على النقل والمدعى
فانما هو الخ في هذا الحصر بحث لانه قد يتمة الناقل من عند نفسه
على ما نقله كما سيعلم من الشرح بعد فتدبر قوله على طريق الحكاية اي
لهذا الدليل فيكون الناقل حاكيا لمجموع المدلول والدليل مثاله
قال اذا فغي الوضوء يحتاج الى نية لانه عبادة وكل عبادة
تحتاج الى نية قوله ليس بملتزم صحته اي صحة الحكي المنقول عن الغير
بل هذا لم يتظهر لي وجه وجيه لهذا الاضراب ولو جعله علة لما قبله
لكان لحين تامل قوله حتى يمنع تفريع على المنفي فالفعل مرفوع
او علة غائية له فهو منصوب فقصره على الرفع قصور قوله والناقل
الخ محترز الحيثية السابقة فان توجه ما ذكر على الناقل المذكور
ليس من حيث كونه ناقلا بل من حيث ضرورته مستدلا بانا التزا
او اقامته لكن لو اقتصر في بيان محترز الحيثية على قوله ان التزم
صحة الدليل المنقول لكان اوفى لانه قوله او اقام دليلا براسه
على ما نقله خارج عما كلامه فيه من الدليل المذكور على طريقة الحكا
عن الغير وكان ينبغي ان يقول سابقا وان ذكر فيه فان كان على طريقة
الحكاية لخ ثم يقول في بيان محترز الحيثية والناقل ان التزم صحة
الدليل المنقول صار مستدلا لخ فيتوجه عليه ما يتوجه عليه
ثم يقول في مقابلة السابقة وان كان على طريقة الحكاية الاقامة
من نفسه صار مستدلا كذلك قوله براسه في نسخة بنفسه
وفي نسخة من نفسه وكلاهما بمعنى النسخة الاولى قوله فيتوجه
عليه اي على طرح هذا الناقل المذكور ما يتوجه عليه اي على المستدل
هذا هو الحق هذا هو الكلام يعني ما سبق من قوله فاعلم الخ

قوله

قوله في تطبيق الدليل اي في بيان مطابقة نتيجته للمدعي الذي هو عدم منع النقل حقيقة اي موافقتها له قوله واما في تطبيقه اي واما الكلام في تطبيقه قوله يقيد من حيث مدعي الاضافة بيانية او قيد منون ومن حيث هو مدعي بدل منه او عطف بيان قوله اذ هو قد يكون الخ مثاله قولك الوضوء عبادة فهذا مدعي وقد يكون جزاء من دليل مدعى لخبر كقولك الوضوء يحتاج الى نية لانه عبادة وكل عبادة تحتاج الى نية قوله لكنه ليس بمدعي الا نسب لكن لا من حيث هو مدعى قوله واعلم الخ شروع في الاعتراض على المصنف وليس بتمهيد للاعتراض الاتي في قوله فان حمل الخ كما زعم لان التمهيد له سياتي في قوله وينبني الخ ولانه لو كان تمهيدا له لم يحصل التغاير بينهما بالاعتراض المذكور في قوله وايضا الخ فما قوله ما ذكره المصنف اي من قوله اذ المنع الخ وقوله على ما ادعاه اي من ان النقل والمدعى لا يتغايران الا مجازا قوله اذ كان المنع حقيقة الخ اولي وهو مسلم كما صرح به ابن سينا وغيره وقوله وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه اي وهو غير مسلم كما سيشير اليه بقوله وينبني الخ وجواب هذا الاعتراض ان يقال ان اراد الشارح بالانحصار الانحصار الحقيقي فلا نسلم توقف استدلال المصنف عليه اذ يكفي فيه ان لا يكون للمنع معنى حقيقي يشمل طلب تصحيح النقل وطلب الدليل على المدعي وان اراد الانحصار الاضافي اي الذي بالاضافة الى تصحيح النقل وطلب الدليل على المدعي فلا نسلم انه غير منحصر فيه اي في احد هذين الطلبين من المعنى الثاني الاعم ايضا فافهم قوله وايضا اي سلمنا وانقول ايضا في بيان مولخذ اخرى من جهة اهمال المصنف تعيين المعنى المجازي مع كونه اولى وان كان تركه جائزا قوله ما هو اي جواب ما هو قوله والظاهر من العبارة بحث في دعوى ظهور ما ذكر من الكفاية بان العبارة تحتمله وتحتمل غيره بان يكون المعنى المجازي بالنسبة للنقل طلب التصحيح وبالنسبة للمدعي طلب الدليل عليه فيكون كل منهما مستعملا على حدة في وقد يقال كما شرك المصنف بينهما في الحكم وكان الاصل عدم تعدد المعنى المجازي بانفراد كل منهما بمعنى مجازي كان لا بد من عبارة اشتركهما في عين المعنى المجازي فتامل قوله يصلح لذلك اي للاشتراك قوله

سوي

سوي الطلب اي طلب البيان لا مطلقا اذ لا يحسن ارادته هنا كما لا يخفى ولا ضرر في دخول المعنى الحقيقي في المجازي حتى يعترض بما يمكن ان يخصص بغير فتامل وكلامه يفيد ان التجوز في الطرف من باب استعمال المقيد في المطلق ويصح كونه في الاسناد في المدعي المدلل فيقال هذا المدعى ممنوع مقدمة دليله قوله بمعنى الطلب اي التصور وتغيير منع النقل مجازا بطلب تصحيحه لا من حيث خصوصه بل من حيث انه من افراد الطلب فلا ينافي ما اسلفه من ان المعنى المجازي لخدمة تلك هو الطلب مع ان المضاف اليه خارج عن المضاف مطلقا وكذا الاضافة اذ المراد المضاف من حيث انه ذات لا من حيث انه مضاف كما ذكره السيد وكذا يقال في قوله ومنع المدعي يكون الخ قوله او صحته كان الاولى حذفه اذ هي ليست مقدورة للناقل كما مر وانما مقدوره التصحيح فهو المطلوب منه الا ان يقال او للتنويع في التعبير على ان العبارة الثانية على حذف مضاف اي طلب اثبات الصحة قوله وينبني الخ تمهيد لاعتراض ثالث ذكره بقوله فان حمل الخ قوله معنيان اي حقيقتان قوله احدهما اعم وهو مطلق الحدث في الدليل قوله متناول للنقض اي الاجمالي اذ هو المراد عند الاطلاق وهو لغة الحل وعرفا حدث مجموع الدليل تتحلل الحكم عنه او استلزامه فسادا لخر قوله والمناقضة هي لغة ابطال احد الشيئين بالاخر وعرفا منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل او كل منهما مجردا او مع السند ويسمى النقض تفصيليا ومنعا بالمعنى الاخص قوله والمعارضة هي لغة المقابلة على وجه المانعة وعرفا اقامة دليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل الخصم او مقابلة دليل بدليل بينهما تناقض فلهما معنيان يستلزم كل منهما الاخر قوله والثاني اخص وهو الذي عرفه المصنف بقوله اذ المنع الخ قوله ولا يتوجه شيء الخ اي على سبيل الحتمية اذ كل من الثلاثة متحقق بالدليل كما مر قوله فان حمل المنع اي النفي في قوله ولا يمنع الخ يحتمل ان يكون تعليلية او تفريعية والحاصل كونه تعليليه قصور قوله فالتخصيص ليس بجيد لان النقض الاجمالي والمعارضة لا يلمعان النقل والمدعي الا مجازا واجيب باختيار

الشق الثاني وتوجيه التخصيص بان اطلاق المنع بمعنى المناقضة على النقل والمدعي مجازا كثير شايع بخلاف اطلاق النقض والمعارضة عليهما مجازا فانه نادر فلهذا تعرض للاول دون الاخيرين والظاهر ان المعنى المجازي في اطلاق الاخيرين هو مطلق المناقشة والرد قوله فاعلم الخ هي التصيحة وهي المنصحة عن شرط مقدر كما اشار اليه الشق وقبل ما عطفت سببا على سبب مقدر على غير شرط والاظهر انها عاطفة على قوله فالدليل لانه بمعنى فطلب منك الدليل كما مر لان هذا لا يحوج الى تقدير ولا فادته ان الممنوع الثلاث لا تكون الا بعد طلب الدليل ولعل تقدير الشق اعلم ليتناسب شرط والجواب والقصد من مثل هذا التطبيق افادة الترتيب بين شرط والجواب اي ان الاسب تاخر الثاني زمانا عن الاول لا افادة ان الثاني سبب عن الاول قوله منع اي ان كان الممنوع نظريا غير معلوم على ما مر وانما ترك التقييد هنا اعتمادا على المناسب قوله لتقوية المنع اي لاجل تقوية المنع في نفس الامر حالة كون تلك التقوية بحسب زعم المانع سواكان زعمه موافقا للواقع بان كان السند مقويا في نفس الامر تحقيقا ام لا وحاصله ان غرضه وان كان تقويته في نفس الامر لكن تقويته في نفس الامر منوط بزعمه فاندفع ما قيل هنا قوله على ما قيل قائله السيد قوله واعلم الخ تمهيد للاعتراض على المصنف ارجاع الضمير الى الدليل مع انه لا يوافق كلام القوم وتقرير كلام الشق على وجه يندفع به ما اورد هنا ان يقال ان المنع المصطلح في بالمعنى الاخص الذي ذكره القوم انه يقبل بالسند ومجرد عن السند هو على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل على التعيين او كلها كذلك بان يمنع كل من مقدماته على حدة اي رده وعدم قبوله الا بدليل فالمنع في التقرير لغوي فلا دور فيه على تسليم انه تقرير ولنا ان نختار انه تحرير لمحل القبول المذكور فالمعنى ان المنع المحكوم عليه بالقبول مطلقا هو المنع بالمعنى الاخص الذي هو منع بعض الخ اي طلب الدليل على ذلك بنا على التجريد الاتي فلا اعتراض بالكلية وقوله لا منع الدليل اي رده وابطاله بمجموعه كما هو

ظاهر

ظاهر كلام المصنف نسب المنع الى الدليل وذلك لان منع الدليل اي ابطاله اما ان يقترن بشاهد يدل على بطلانه او لا يقترن فان كان الاول فهو النقض الاجمالي لا المناقضة التي هي المنع بالمعنى الاخص كما تقدم وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا والمنع بالمعنى الاخص مسموع مطلقا فظهر ان الكلام ليس في منع الدليل بمجموعه كما هو ظاهر كلام المصنف لان منع الدليل بمجموعه عبارة عن ابطاله وهو لا يقبل مطلقا كما علمت وان متعلق المنع المقبول مطلقا المغير بطلب الدليل على المقدمة وعدم قبولها بدونه هو بعض المقدمات او كلها على التعيين فوجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها بان يقال الخ وقد علم مما فسرنا به المنع المضاف في عبارته الى بعض مقدما الدليل والمضاف الى الدليل انه ليس هنا بالمعنى الاعم من المطالبة والابطال بالدليل حتى يرد ما اعترضوا به فانظره واورد على قوله وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة ان عدم صحة الدليل قد يكون بديهيا او ليس فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل على اطلاقه مكابرة واجيب بان بداهة العقل داخلة في الشاهد قوله ويرد ما هذكر سابقا ويرد ايضا ما سياتي من عطف قوله او نقض عليه والاصل في العطف المغايرة بل متعينة هنا لان العطف بـ او قوله ولعل الباعث اعتذار عن المصنف في ارتكابه المجاز الموهم خلاف المقصود وان كانت القرينة عليه موجودة اعني قوله اذ المنع الخ ووجه ايضا بانه انما علق المنع بالدليل لانه اعتبر في مفهوم المنع مقدمة الدليل فيكون تعلقه بالدليل ومقدمته مبنيا على التجريد ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه بالدليل اقل لانه تجريد واحد للمنع عن الدليل بخلاف تعلقه بمقدمته فان التجريد فيها اكثر لانه التجريد عن مقدمة الدليل وتجريد المقدمة عنه ايضا وقال القاري بادي التحقيق انه ان فسر المنع بطلب الدليل على مقدمة الدليل كما هو المشهور فمتعلق المنع الدليل وان فسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل فمتعلق المنع هو المقدمة قوله التنبيه وجه التنبيه انه لا يقال منع الدليل الا بعد تمامه بذكر جميع مقدماته قوله ان يتوقف السائل هو المتصدي للاعتراض وقوله حتى يتبرز المعلل هو الاتي بالعلة المحافظ

عليها قوله ويمكن الخ لما طعن كلام المص على ما ذكره القوم شرع في الاعتراض على جملتهم فيه قوله بلا شاهد الخ يستفاد من كلامه ان الشاهد والسند بمعنى واحد وان كان الغالب استعمال السند مع المنع والشاهد مع النقض قوله ولا بد من الفرق الخ فرق بينهما بان منع المقدمة بمعنى طلب الدليل عليها والطلب لا يفتقر الى شاهد ومنع الدليل بمعنى ابطاله وابطال الشيء دعوى لا بد لها من بينة قوله وههنا كلام الخ بمحصله نقض حصر القوم وظائف المعترض في ثلاثة اشياء النقض الاجمالي والمعارضة والمنع المعبر عنه بالمناقضة والنقض التفصيلي بقسم رابع وهو بيان فساد مقدمة معينة بدليل او تنبيه وكان الانسب تاخير هذا البحث الى تمام ايراد الوظائف الثلاثة في المتن تامل قوله ربما يجد نفسه الخ حاصل ما ذكره ثلاث صور ولا يخفى انه بقيت رابعة وهي ان يكون متردد في المجموع من حيث هو مجموع غير متردد في واحد منها على التعيين على قياس ما قيل في الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر ولجيب بان الحصر استقرائي لا عقلي والصورة المذكورة غير متحققة وعلى تقدير تحققها فهي نادرة الوقوع والمراد بيان الاحوال الكثيرة الوقوع على انا نقول لا تقسيم ههنا وللحصر بل المراد ذكر ما شاع وقوعه في مقام المناظرة وليس في العبارة ما يدل على التقسيم وللحصر بقي شيء اخر وهو ان الحاكم بفساد البعض على التعيين يمكن ان يكون متردد افي بعض اخر منها على التعيين والحاكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع من غير حكم بفساد بعض على التعيين يمكن ان يكون متردد افي بعض منها على التعيين فيجتمع كل من الحال الثاني والثالث مع الاول فلا تظهر المغايرة بينه وبين كل منهما ولجيب بانه يجوز ان يعتبر قيد فقط في الاحوال المذكورة فتكون الصورتان المذكورتان واسطتين تركه ذكرهما لعلم حكمهما من المذكور لان كلا منهما مركب من حالين فيحكم على كل من حالتيهما بحكمه المذكور في الشق ويجوز ان يكون المراد منع الخلو من تلك الاحوال فتدخل هاتان الصورتان قوله فعلى الاول هو الترديد بقسميه قوله كلا او بعضا تمييز محول عن المجرور بعلى اي على كل مقدمة الدليل اي

مقدماته

مقدماته او على بعضها تامل قوله وعلى الثاني هو الحكم بالفساد بقسميه ومنه يخرج الاعتراض بالقسم الرابع قوله يصح ان يكون طالبا الدليل عليها اي بناء على انحفاظ حاله من الحكم بالفساد اختيارا لما هو الاسلم له قوله فح يكون مانعا اي فيرجع لحكم الاول قوله اذ الحكم بالفساد الخ جواب عن ان يقال كيف يصح ان يبين بما ذكر فساد الكل مع ان غايته ان تحكم الفساد البعض واعترض ما ذكره من الاستلزام بانه ممنوع لان الحكم بفساد الجزء قد ينفك عنه فساد الكل بالكلية فكان الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه كلامه بانه على تقدير مضاف اي يستلزم صحة الحكم بقرينة انها هي المدعى والمراد الكل المجموعي اعني الهيئة الاجتماعية قوله فح يكون ناقضا نقضا اجماليا فيرجع لحكم ثالث قوله ولم يتعرض للمجموع ان جعلت الواو عاطفة على حكم ورد ان عطف عدم الصلة على الصلة انما يكون بالفاء وان جعلت حالية ورد ان جملة الحال المضارعية المنفية تلزم لا تقدا بالواو ويمكن اختيار الاول بناء على ان الواو في ذلك كالفاء والثاني بناء على تقدير مبتدا وجعل الجملة اسمية قوله ولا طلب ههنا لانه منسد لا لحاجب قوله وهو ظاهر لان النقض الاجمالي لا يتوجه الا على مجموع الدليل لا بعضه ولم يقل ولا معارض لان الكلام في المناظرة في مقدمات الدليل قوله فيحتمل لحصر الخ اي بناء على ان مرادهم لحصر والا فلنا منع ذلك كما مر وعلى تسليمه يجاب بما سنذكره عند قوله وما هو جوابكم الخ واورد على لحصر ايضا منها الاعتراض بالدخل في الدليل باستدراك بعض مقدمات ومنها الاعتراض بمخالفته قانون العربية او المنطق ولجيب بمنع ان مرادهم لحصر وعلى تسليمه فالمقصود حصر الوظائف التي تفيد ضررا في المدعى فتامل قوله في دليل المعلل متعلق بكلام وقوله في المناقضة متعلق بحصر قوله والقول اي في جواب الاعتراض المذكور على لحصر بالاختلال وهذا الجواب بطريق المعارضة وحاصله ان هذا التسليمين من كلام لمخصم لمحصور في الثلاثة الذي هو المسموع بل من النصب الذي هو غير مسموع لان المعلل لم يورده الذي ذكره الشق بطريق النقض الاجمالي وحاصله ابطال دليل لجيب المذكور باستلزامه الفساد لانه لو تم لدل على ان النقض الاجمالي والمعارضة غصب وهو فاسد وما ادي الى

امور ع

الفاسد فاسد **قوله** مادام معللا اي مادام في منصب التعليل اي قبل ان ينقلب سايلا وليس المراد مادام مستقلا بتقرير العلة كما لايخفى على من له ادنى مسكة **قوله** ليعلم حقية دليله او بطلانه اي لان غرضه ان يعلم لم اي واذا افسد السايل مقدمته فقد فات غرضه وفي هذا التعليل نظر لانا لا نسلم ان غرض المعلل ان يعلم حقية دليله او بطلانه بل غرضه اظهار الصواب باي وجه كان ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب لجواز ان يعلم حقية دليله بان يدفع المنع و بطلانه بان يعجز عن دفعه وايضا لامحذور في فوات غرضه اذ لاخلل بغرض المناظرة افاده الغاز اباذي ويمكن ان تكون اللام بمعنى الى اي يكون التعليل حقا الى ان يعلم حقية دليله باقامة الدليل على مقدمته عند منع السايل اياها او بطلانه بعجزه عن اقامته فتامل **قوله** هنالك اي مادام معللا **قوله** الا المطالبة ذلك اي المطالبة بالدليل **قوله** بل المعارضة هذا الاضراب تعقيب ان غصبية المعارضة اخفى من غصبية النقض الاجمالي على تقدير انهما غصب كما العادة في الاضراب وليس كذلك بل اما مساوية او اظهر فكان الاولى العطف بالواو **قوله** وما هو جوابكم اي عن ان النقض والمعارضة غصب فهو جوابنا اي عن ان افساد بعض المقدمات غصب وفيه ان لنا جوابا لا يقدر ان يجيب به اما اولا فبمنع انهما غصب بان يخصص المعلل في قوله ان المعلل مادام معللا الخ بمن لا ينقض دليله ولا يعارض والسايل فيه بمن لا يكون ناقضا ولا معارضا ودليل هذا التخصيص ان الناقض مالم يذكر الدليل على بطلان دليل المعلل والمعارض مالم يذكر مايدل على خلاف مايدل عليه دليل المعلل لم يقبل ذلك منهما لتجرد دعواهما من السند فهما مضطران الى الاستدلال فلا يكون منهما غصبا بخلاف من تعرض لافساد المقدمة المعينة فانه غير مضطر اليه اذ يمكنه ان يطلب الدليل عليها واما ثانيا فبتسليم انهما غصب لكنهما مسموعان للضرورة المتعلقة بخلاف افساد المقدمة المعينة فهو غصب غير مسموع لعدم الضرورة اليه كما مر لا يقال هذا ان اجابا ان لا يتمانع اذا لم يكن الناقض عالما بفساد بعض المقدمات او كان على التعيين اذ لو كان عالما بذلك

كان له مندوحة الى المنع وطلب الدليل كما مر في الشق الاول انا نقول يتمان طردا لباب النقض بجعل افراده كلها مجموعة **قوله** وعلى الثالث هو الحكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع **قوله** نقضا اجماليا فقط وفي نسخة نقضا اجماليا او تفصيليا وكانها مبنية على اخفاء حال السايل كما يوخذ مما مر كذا قيل وفيه نظر تامل **قوله** بالمنع اي المطالبة بالدليل عليه **قوله** الا اذا كان مساويا للمنع اي لنقض المقدمة الممنوعة لان المشهور ان المساواة وبينة النسب انما تعتبر بالنسبة لنقيضها **قوله** فح يدفع بالابطال اشار الى ان الاستثناء في كلام المصنف بالنسبة الى الدفع بالابطال **قوله** واعلم الشروع في ايضاح التفصيل الذي اشار اليه واورد عليه ان السند من حيث هو شاهد للمنع يكون معارضا لدليل المعلل فح يمنع المعلل منعه من حيث كونه معارضا لتوجه المنع على دليل المعارض كما سياتي ورد بان السند انما اعتبره السايل من حيث هو متوقف للمنع لا من حيث كونه معارضا لدليل المعلل فاعتبار المعلل لذلك لغو فلا يجوز الا اذا مست اليه الحاجة **قوله** اولا كان اعم واخص **قوله** منع المنع الاولي حذف لان الكلام في كلام المعلل على سنده والا فالمنع بمعنى المطالبة بالدليل فلا معنى لمنعه اي لطلب الدليل على ذلك المنع ويمكن دفع الثاني بان المراد بمنع المنع منع صحته تعريضا لانسلم صحته وورود هذا المنع لم يجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا **قوله** ومنع ما يوهن عبارة المرعشي في رسالته وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل التطفل او مثل له في موضع اخر بان يقال لانسلم انه ليس بانسان كيف وهو ناطق **قوله** لا يوجب الا تعب لا يوجبان بمعنى ان كلا منهما وان كان صحيحا لا ينفع المعلل لان الواجب عليه اثبات المقدمة الممنوعة وهما لا يوجبان اثباتها نعم ينفعه ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية للتلازم بين اثبات المقدمة و بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا التزامي جدلي لا تحقيقي فلا يسمع عند ارادة اظهار الحق ذكر هذا كله المرعشي في رسالته وهو انما يتم اذا كان مساويا كان يقول المعلل هذا الشيخ ليس بضاحك لانه ليس بانسان فيقول السايل لانسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو قول المعلل ليس بانسان ونقيض

انسان بخلاف ما اذا كان اعم او اخص او اعم واخص من وجه او مباينا فالاول
كان يقول السائل في المثال المذكور لم لا يجوز ان يكون حيوانا والثاني كان
يقول فيه لم لا يجوز ان يكون نباتا والثالث كان يقول فيه لم يجوز ان يكون
ابيض والرابع كان يقول فيه لم لا يجوز ان يكون حجرا وهذا ان لا يجوز الاستناد
بهما ولا ينتفع المعلل ابطالهما والاخص مطلقا يجوز الاستناد به ولا ينفع
المعلل ابطاله والاعم لا يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله غالبا
كما سبق **قوله** بحيث لا حيثية تعليل او تقييد **قوله** من دفع السند دفع
اي دفعه المنع ثم تثبت المقدمة الممنوعة فيحصل غرض المستدل **قوله**
لكن يكون الكلام لا يمكن توجيه الترك على هذا بان فيه اشارة الى بعد
المنع المتروك عن القبول جدا حتى كان انتفاءه قبوله غني عن البيان **قوله**
وانت خبير لا اعتراض على قولهم بحيث الخ وحاصله ان مجرد المساواة اي
المساواة المجردة عن اعتبار اللزوم عقلا لا تستلزم ان يكون السند بحيث
يلزم عقلا من انتفائه انتفاء المنع اذ المعتبر في المساواة ان لا ينفك
احدهما عن الاخر ولو لم يتحقق اللزوم العقلي بينهما بان كان عدم الانفكاك
بينهما اتفاقيا كما في طبيعة الانسان وناهقية الحمار في قولك ان كان
الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان عدم الانفكاك بينهما اتفاقي بسبب
وجودهما معا ولا تلازم بينهما عقلا والجواب ان المراد بالمساواة ان يلزم كل
منهما الاخر عقلا كما هو المتبادر عند الاطلاق والمأخوذ من كلامهم **قوله** على
اطلاقه اي سواء كان لازما اولا **قوله** يقولون كذلك اي انه مفيد من غير
تقييد باللزوم **قوله** قابلة للتوجيه اي بان يقال ان اذا في قوله اذا كانت
مساويا للاعم والمهملة في قوة الجزئية فيفيد ح انه يجوز ابطاله في بعض
الصور ويراد بذلك البعض اللازم وفيه ان مهملات العلوم كلية كما مر
قوله فان قيل وارد على قوله ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا وهو ظاهر
ان السند اذا كان اعم يلزم من دفعه دفع المنع اذ يلزم من نفي الاعم نفي
الاخص ولا يقال لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بعينه فكيف
استند به المانع لانا نقول السند كما مر هو ما يذكر لحق وما قيل في رد
السؤال المذكور في الشق من انه قد يقال ان السند في هذه الحالة مساوي

زعم المانع ولهذا افاده التعويج فهو داخل في المساوي يرد بان المانع يمكن
ان يمنع الاعم ويعتمد ان السند الاعم كاف فيكون متبوعا عند هذا الاعتبار
قوله فيفيد دفعه اي السند دفع المنع **قوله** كالمساوي اي كافادة دفع
المساوي **قوله** على تقدير جوازه اي جواز السند الاعم وفيه انه يجوز قطعا اذا
منع المانع افادته على ما تقدم فالاولى على تقدير وجوده **قوله** كما هو في
الاخص اي كما هو الكائن في الاخص اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة حتى تثبت المقدمة بجواز ان يثبت نقيضها
في فرد اخر **قوله** حتى يرد ما ذكرتم من ابطال الحصر فحاصل الجواب ان سبب
ابطال الحصر فهم ان علة عدم دفع السند الاعم كونه لا يلزم من دفعه
دفع المنع فيقال بل يلزم ونحن نقول منع الاعم لعلة اخرى فصح الحصر
قوله لكان جامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فيه ان عموم السند
انما هو بالنسبة لينتفي المقدمة لا نفسها كما مر فتحقق عمومه لا يتوقف
على كونه جامعا للمقدمة **قوله** يضر بضم الياء مضارع اضر الرباعي ولا يجوز
الفتح لان المنتوج متعد بنفسه لا بالباء **قوله** تامل فيه ما فيه اشارة
الى ان هذا لا يتم الا على تقدير كون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة ومن نفسها وهو قليل لا يكاد يوجد في كلام العقلاء كما اذا قال
المعلل هذا الشيء ليس بجسم لانه ليس بانسان فقال السائل لا نسلم
انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون موجودا فان كونه موجودا الذي استند
به اعم مطلقا من نفس الممنوع وهو كونه ليس بانسان ومن
نقيض الممنوع وهو كونه انسانا لصدق الموجود بالانسان وغير الانسان
اما على تقدير كونه اعم من وجه من نفس المقدمة الممنوعة كما هو الغالب
كان تبدل في المثال المذكور موجودا بحيوانا فلا يتم اذ لا يضر دفعه المعلل
اصلا ذكره العيني **قوله** او نقيض عطف على منع **قوله** وهو ممنوع محمول على ظاهره
اي اسناده ممنوع محمول على ظاهره لا تاويل فيه لتعلق النقض بمجموع
الدليل بخلاف قوله سابقا منه كما مر وهذا مبني على ما هو المشهور من ان
النقض الاجمالي ابطال بمجموع الدليل وذهب الرازي الى انه ابطال مقدمة
غير معينة فيحتاج عليه من الى التاويل السابق لكن المصنف على الاول

قوله وههنا سوال الخ اجاب عنه بانا لانسلم ان المراد بالتخلف تخلف الحكم فقط بل مطلق التخلف الشامل لتخلف الصحة باستلزام فساد اخر سلمنا ذلك لكن لانسلم ان المراد بالحكم حكم المدعى فقط بل الحكم اللازم للدليل مطلقا سلمنا ذلك لكن لانسلم ان في العبارة ما يقتضي الحصر وعلى تسليمه فلنا ان نقول هو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح قوله اما التخلف الحكم راجع لقوله يقال والقول لاجل ذلك قد يقال يحتاج عدم الصحة منه الى دليل وقد يكون بديهيا اما لو جعل راجعا الى قوله غير صحيح كان كلامه قاصرا على النظري الا ان يحمل بالنسبة للبديهي تنبيها وقد يقال اذا كان عدم الصحة بديهيا كان الدليل مستلزما فسادا وهو مخالف لفرضه بدا المعلل فهو داخل في القسم الثاني فلا تصور على هذا البيض قوله فساد الخ كالدور والتسلسل قوله ولو فسر اي الضمير قوله على ما قيل قائله السيد قوله لاختلال سياق الكلام لاختلاف مرجع الضمائر قوله وابطة المعارضة اي بالمعنى المناسب لقول المصنف بدليل لخلاف وهو مقابلة الدليل بدليل لخلاف اما بمعنى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل فليست ظاهرة في الدليل دون المدعي لكن هذا المعنى لا يناسب قول المصنف بدليل لخلاف قوله ونقيضه عطف تفسير والمراد ما يدل على النقيض ولو لزوما كما اذا دل على مساوي النقيض او الاخص منه ولنمثل للثلاثة فنقول اذا ادعى المعلل لا انسان بنية شيء واستدل عليه فعارضه السائل له اما بانتفاء انسانيته او باثبات ضاحكيته او باثبات انه زنجي كان يقال في الاول هذا ناطق وكل ناطق انسان وفي الثاني هذا ناطق وكل ناطق ضاحك وفي الثالث هذا آدمي اسود وكل آدمي اسود زنجي قوله عين دليل المعلل اي لا من جميع الوجوه والا لم تتصور المعارضة بينهما بل باعتبار الصورة وغالب المادة كالصغرى والكبرى او وسطها له ان يقول الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل شيء من اثر القديم بحادث فيقول الشيء العالم اثر القديم وكل شيء من اثر القديم بقديم قوله العامة الورود معنى عمومه وروده ها انه يستدل بها على كل شيء حتى النقيضين كان يقال هذا الشيء الذي وجوده وعدمه مستلزمان للمطلوب اما ان يكون موجودا او

معدوما

معدوما واياما كان يثبت المطلوب فاذا استدل به الفلسفي على قدم العالم فيستدل به على حدوثه معارضة له به ورده التحقيقي ان يقال نختار انه معدوم ولا نسلم ثبوت المطلوب لانا نختار انه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام عدمه المطلوب ذكره المرعشي قوله قلبا لانه قلب دليل المستدل دليلا له قوله او كان صورته كصورته اي مع اختلاف المادة والمراد باتحاد الصورة ان يكون الدليلان من الضرب الاول من الشكل الاول مثلا قوله بالمثل لتماثل الدليلين صورة مثالها الوضع عادة وكل عادة تحتاج لنية فيقول المعارض الوضع نظافة وكل نظافة مستغنية عن النية قوله والا اي والا يكن دليل المعارض عين دليل المعلل ولا بصور بان يتحد مادة لا صورة او يختلفا مادة وصورة فمعارضته بالغير فهي قسمان فالاول كان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه الخ بل باتيان تلك المغالطة دليلا على نقيض مدعى المعلل بصورة اخرى غير الصورة التي اختارها المعلل والثاني كان يقول المعارض في المثال المتقدم الوضع نظافة ولا شيء من النظافة يحتاج الى نية وانما اقتضى الاتحاد في الصورة المثلبة دون الاتحاد في المادة منع ان كلا منهما جزء للدليل لان الصورة اثر في لان بها وجود الشيء بالفعل بخلاف المادة فبالقوة قوله ولما كان الخ اشار الى ان الفاضح وعليه اعتراض من وجهين احدهما ان لا لانجاب بالغا كما هو منصوص ثانيهما ان العطف مباين فهو اولى لعدم لجوازه الى تغيير والمعطوف عليه قوله منع الخ وفائدة الكف التنبيه على ان ضرورته مانعا انما يكون بعد وظائف لخصم الاول قوله صرت مانعا اي متمكنا من المنع او في منصة المنع والخطاب للمعلل كما اشار اليه الشارح قوله اي سايلا حمل المنع على المعنى الاعم الصادق بالوظائف الثلاث قوله فامر غير معتد به اي لانقلا لوقوعه في محاورات المحققين ولا عقلا لجواز ان الدليل الثاني للمعلل اظهر وعلى تقدير عدم اظهريته ينضم الى دليله الاول فتحصل له قوة على المعارض قوله على المنافي اي المانع بالمعنى الاخص قوله وهو الظاهر من اللفظ لانه الشايع والمتبادر اليه اللفظ عند الاطلاق قوله لكن الاول اولى لسلامته من التصور في الثاني

منصب

بين

وفيه ان الاول لا يناسب قوله فيما سياتي عند قول المصنف ان تقول هذا تمثيل لجميع ما سبق لان المصنف لم يمثل فيه للنقض الاجمالي والمعارضة الصادرين من المعلل بعد صيرورته سايلا انما مثل للمنع منه **قوله** ترتيب الممنوع جمع منع بالمعنى الاعم **قوله** في المحاكمات هو اسم كتاب للتفتازاني في الاداب **قوله** ان النقض مقدم على المناقضة وجهه ان الدليل موصل قريب والمقدمة موصل بعيد والاول مقدم فتقدم ما يتعلق به وايضا النقض الاجمالي اقوى في تخريش مذاهب المناقضة فتقدم ولختار كثير تقديم المناقضة كما يقتضيه صنيع المصنف ووجهه ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسايل هناك الا المطالبة وايضا متعلق المناقضة جزء ومتعلق النقض كل والجزء متقدم على الكل وايضا في تقديم المناقضة ترق من الادنى الى الاعلى **قوله** الطبع اي طبع البحث اي في فنونه **قوله** في التنبيهات لازالة الخفاء الحاصل في بعض الضروريات **قوله** بالاصل اي الغالب وهو الدليل **قوله** مسامحة اي مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام ووقع هنا ما لا ينبغي فليحذر **قوله** الظاهر متابعته انه متعلق بقوله مانعا لقربه منه وغاية ما تكلف لتصحيحه ان يقال ان تمثيل ضرورة المعلل مانعا في الصورتين انما يتضح بذكر المدعى ودليله والمنع والنقض والمعارضة واوردها او لا على سبيل التبعية متعلق اي مرتبط ارتباط المثال بالممثل وليس المراد التعلق النحوي بدليل قوله بعد ولعدم تقدم ما يصلح له وتعلقه النحوي لمحذوف هو خبر مبتدا محذوف اي تمثيل ما مر كائن بان تقول او ما مر ممثل بان تقول **قوله** في صدر الرسالة كان الاولى تحذفه لان اذا قلت لا علم لي كله في صدر الرسالة انما الواقع في صدرها بعضه اللهم الا ان يراد بالصدر ما قابل العجز فيشمل الاثنا **قوله** في تمثيل جميع ما سبق المراد بالجميع الاكثر اذ ما سبق طلب الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد ومنع النقل والمدعى مجاز **قوله** بكلام ازلي لم يقل ليس بحرف ولا صوت لان ما ذكره في الدعوى كاف في غرضه من ترتب الامور الاتية عليه فاحفظه ولا تغتر بما قيل هنا فهو فاسد تامل **قوله** وهو ما لا يسبق على وجوده

عدم

عدم فسر الازلي بذلك مع انه على الاشهر يشمل الوجودي وغيره بخلاف العدم فانه مختص بالوجودي لان حمله على هذا المعنى انسب لما هو مذهب اهل السنة في محل الخلاف **قوله** الظاهر انه اسم كتاب هو لابي اسحاق الاسفرايني جد عصام ولعل مقابل الظاهر جعله اسما لبعض كتاب ترجم هذا البعض بالمقاصد **قوله** فان طلب صحة النقل اي تصحيحه **قوله** بدليل انه اسند الخ الباء للمصاحبة او متعلقة بمحذوف اي مستدلا بدليل الخ والضمير للشان والفعل مبني للمجهول او للفاعل وهو اما الضمير الراجع الى الله او جملة وكلام الله موسى تكليما لان المراد لفظها فهي في حكم المفرد ذكره عصام في شرحه وان كان الشك على خلافه او الضمير لله والفعل مبني للفاعل الذي هو الضمير الراجع الى الله **قوله** اسند الكلام الخ اي وكل ما اسند اليه في الشرع حقيقة فهو صفة له فهو قياس من الشكل الاول حذفت كبراه واعترض بان ثبوت الشرع موقوف على امور منها ثبوت الكلام فاثباته بالشرع دور واجيب بان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي والمراد هنا النفسي **قوله** هذا بيان الخ اي فهو خبر لمبتدا محذوف تقديره ودليل اسناده او دليل اسناده **قوله** فيه اي في هذا الدليل اي المثار اليه وهو ان الكلام اسند اليه حقيقة وكل ما اسند اليه حقيقة فهو صفة له وتلخيص هذا الاعتراض انا نمنع او لا صغرى القياس والى هذا اشار الشارح بقوله على تقدير تمامه يعني تقدير تمامه من حيث صغراه وحاصله ان المدعى في مقدمة الدليل اسناد الكلام والذي في دليل المقدمة اسناد التكليم والجواب ان اسناد التكليم يستلزم اسناد الكلام لتباين التكليم والكلام من الملازمة ثم نقول ثانيا على هذا التقدير لا يدل الدليل على المدعى لان المدعى ان الله تعالى متكلم بكلام موجود ازلي والدليل لا يدل الا على كونه صفة ثابتة له ولا يلزم من ثبوت له كونه وجوديا ازليا بدليل ثبوت القدم الذاتي له تعالى مع انه عدمي والوجوب الذاتي مع انه امر اعتباري فتبين بهذا ان الاعتراض على الصغرى من باب المنع وان الاعتراض الثاني من باب النقض الاجمالي هذا هو المناسب لتقرير الشارح ومن جعل تقدير الكبرى وكل ما اسند اليه حقيقة فهو صفة ازلية وجودية والاعتراض الثاني بمنع

Copyright © King Saud University

الكمي فهو بمعزل عما بنا سبب تعزيز الشر **قوله** كالعدم الذاتي والوجود الذاتي
اي في مجرد ثبوتهما له تعالى وخصهما بالذكر لانهما اللذان اختصت بهما
الذات العلية واما العرضيات فلصفاتها بنا على ما ذهب اليه الرازي
من انها ممكنة في ذاتها قديمة واجبة لغيرها لاقتضاء الذات اياها والجمهور
على خلافه كما هو معلوم في محله والعدم الذاتي هو عدم اقتضاء
لذات الموجود والعدم العرضي ويسمى بالعدم الزماني عدم اقتضاء
الوجود لا لذات الموجود بل لغيره ويطلق الزماني ايضا على بعد العهد
لوجود الحادث والوجوب الذاتي هو وجوب الوجود لذات الموجود كوجوب
وجوب الوجود لا لذات الموجود بل لغيره **قوله** ولا يلزم لخ من تتمة
التعزير **قوله** مطلقا اي وجودا مطلقا اي غير مقيد بالازلي او زمانا
مطلقا اي غير مقيد بالازل فهو مفعول مطلق او ظرف ويشير الى
الثاني قوله تفصلا عن ان يكون في الازل **قوله** والا اي بان قلت
يلزم من التحاوة انصافه بامر كون ذلك الامر وجوديا ازليا يلزم
ان يكون لخ ووجه اللزوم ان المولى متصف بكمالات لا نهاية لها فيلزم
ان تكون كلها وجودية ازلية **قوله** من ان تحصى اي من الاحصاء اي من
ذي الاحصاء **قوله** عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك غير لائق بكمال
التوحيد ولانه يقتضي وجود ما لا نهاية له ولعدم الدليل واما نقلا
فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات الوجودية له تعالى في سبع
ومنهم من زاد صفة التكوين ومنهم من زاد صفة الادراك وفي كل ذلك
مجال للمنع اما عدم اللائقية فلان وجود ذات قديمة متصفة بصفات
وجودية قديمة غير منفكة عنها لا نقص فيه بل هو كمال الكمال واما
وجود ما لا نهاية له فلا مانع منه في القديم انما المحال وجود ما لا نهاية
له من الحوادث واما عدم الدليل فنقول يقال ان ذلك كمال وكل كمال
يجب لله واما النقل فلان المحصور في كلام ائمة الكلام انما هو الصفات
الوجودية الواجب معرفتها تفصيلا لا الواجب مطلقا ولو قال والا يلزم
ان تكون صفات الواجب كلها موجودة ازلية وليس كذلك عقلا ونقلا
لكفاه وسلم من الاعتراض اه **قوله** فان قيل اي في الجواب عن الامر المتقدم

وحاصله

وحاصله منع ان المراد بالازلي ما لم يسبق على وجوده عدم حتى ترد الشبهة
المذكورة بل ما لا اول له **قوله** فاندفع الشبهة فيه انها لم تندفع بتمامها لان
الاعتراض المتعدم بعدم دلالة الدليل على وجود الكلام وازليته وعلى
تسليم ان المدعى ليس الا ثبوته له تعالى ازلا انما تندفع الشبهة من جهة
عدم دلالة الدليل على الوجود لا من جهة عدم دلالته على الازلية
ولهذا اشار الشر بالعلاوة **قوله** قلنا هم اي اهل السنة ومنهم المص وحاصل
دفع هذا الجواب اثبات ان مراد المص ذلك ليوافق كلامه كلام القوم الذين
هو منهم فانهم يقولون بوجوده ويستدلون بهذا الدليل **قوله** على ان لخ
تدقيق في دفع الجواب المذكور وحاصله انا لو سلمنا ان المدعى ليس فيه
تعرض لوجود الكلام فنقول فيه تعرض لكونه ازليا والدليل لا ينتجه فعلى
كل حال لم ينجسم الاعتراض عليه **قوله** وفيه ما فيه اي في كون ازليته لا يلزم
من الدليل ما فيه لان ما استدل به تعالى لو لم يكن ازليا لكان حادثا فيلزم
قيام الحوادث بذاته تعالى وهو محال وقوله ثانيا وفيه ما فيه يرجع ضميره
الى قوله اولا وفيه ما فيه فهو فرع في الفرع وحاصله منع لزوم قيام
الحوادث لانه انما يكون اذا قلنا بوجود الكلام اما على انه امر اعتباري
فلا والمولى عز وجل يتصف بالامور الاعتبارية لحادثة اي المتجددة بعد
العدم كالخلق والرزق من غير قيامها به **قوله** لجواز المجاز اي مسند لجواز المجاز
قوله سواء كان في النسبة فيكون من اسناد الشيء الى السبب الموجد لان حق
الكلام ان يسند الى مباشره كالشجر مثلا فاسناده اليه تعالى لكونه خالقه
فيها ومثل هذا مجاز في عرف اللغة وان كان المولى هو الفاعل حقيقة
الا ترى انه لا يقال اكل الله على ان الاسناد حقيقي وان كان المولى خالق الاكل
قوله او في الطرف فيكون مجازا مرسلا من اطلاق احد المتلازمين واراده الا
وقول الشر قيل خلق الكلام ظاهر في ان المجاز في الطرف فيتأتى فيه التعميم
بعد الا ان يقال المراد لم لا يجوز ان يكون المعنى الواقعي ان المولى خلق
الكلام فيكون التصديق من المعنى الواقعي اجمالا لا بيان كيفية التجوز
قوله فيدفع اي السند اي يبطل ليوافق ما مر من ان دفع السند المساوي
بالابطال وانما كان السند هنا مساويا لان المراد بالمجاز خلاف الحقيقة

Copyright © King Saud University

مما يأتي في هذا المقام فستط ما للناظرين هنا وانما عبر هنا بالدفع وفي بقية
ردود الاعتراضات الواردة على الدليل بالمنع لتوافق عبارة الممثل عبارة
الممثل كما لا يخفى على من تامل **قوله** بالاصل اي بالقاعدة وهي ان الحقيقة
اصل لغة او المراد باصالة الاصل تامل **قوله** اصل اي راجح او غالب **قوله**
فلا يحتاج الى دليل اي غير الاصالة المذكورة فلا اعتراض بان هذا ينتفي
ان ارادة الحقيقة بديهية ولو كانت بديهية لم تتعلق بها منع وارادة
الحقيقة فاعل يحتاج وما قيل من ان الواو ليحذف الفاء لعدم تفرع ما
ذكر على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز انما تظهر على تغير الاصل هنا مما
ينبغي عليه غير اما على تغيره بالراجح او الغالب كما فعلنا فلا كما لا يخفى
قوله انما الدليل زيادة فايض لا باس بها وان كانت غير محتاج اليها فيما
نحن بصدده **قوله** او ينتفي عطف على يمنع **قوله** فيوجد الدليل اي بعينه
والاختلاف في بعض المادة لا ينافي البينة كما قدمناه في الكلام على
المعارضة فستط ما لبعضهم هنا **قوله** اضافي في اي لا يتعلق الا بالاضافة
الى المفيد لانه تعلق القدرة بالمقدور فلا يتعلق الا بالاضافة الى القدرة
والمقدور والامر الاضافي اعتباري لا وجود له في الخارج كما لا يخفى
والبين **قوله** فتعلق الفاء تعليلية **قوله** يوثر في المقدورات من باب
الاسناد الى السبب اي المؤثر حقيقة الذات ولو ك في الممكنات
بل في المقدورات لكان اولى لما يلزم عليه من الدور وقوله عند تعلقها
ربما اي توجهها اليها وطلبها اياها **قوله** فيمنع اي النقض المذكور بمنع
شاهد وهذا وقوله فيمنعه الخ توضيح لقوله بانها في الصورتين
صرت ما نعا **قوله** مستندا بان اي الخلق حقيقي فلم يتخلف المدلول
عن الدليل وهذا مذهب الماتريدية المثبتين صفة وجودية ازلية
بها الايجاد والاعدام وبسببها صفة التكوين وهي صفة القدرة عند
جعل الممكن قابلا لها والاول مذهب الاشعرية **قوله** او بيان عطف
على يمنعه الاول **قوله** تادية للحروف اي الحروف المؤداة فهو من اضافة
الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن المسامحة التي سيذكرها الشارح
قوله وهو ان الكلام الخ حاصل ما في هذا المقام ان يقال ان هنا قياسين

متعارضين

متعارضين الاول الكلام صفة لله وكل ما هو صفة له فهو قديم والثاني
الكلام مركب من الحروف المتعاقبة وكل ما هو كذلك فهو حادث فافترق
المسلمون اربع فرق بتقدير مقدمات القياسين فرقتان من اهل السنة
احداهما الحنابلة اعني اتباع الامام احمد بن حنبل كما هو مصرح به في غير
موضع خلافا لمن زعم خلافه والثانية من عداهم من اهل السنة وفرقتان
من غيرهم احداهما المعتزلة والثانية الكرامية فالفرقتان الاولتان اخذتا
بالقياس الاول لكن الحنابلة طعنت في كبرى القياس الثاني وقالوا
الكلام مركب من حروف قديمة وتعاقبها وترتبها وانقطاعها انما هو
بالنسبة الينا لجوازنا عن النطق بالقديم كما هو كما جاز رؤية الباري تعالى
بلا كيف ولا مقابلة ولا انحصار جاز سماع كلام ذي اصوات وحروف
بلا تعاقب ولا ترتب ولا انقطاع واليه ذهب كثيرون منهم المصنف في كتابه
الموافق ومن عداهم من اهل السنة طعنوا في صغراه وقالوا الكلام ليس
مركبا من الحروف بل هو معنى نفسي قايم بالذات العلية والمركب من الحروف
انما هو اللفظي وليس هو الصفة المتكلم فيها والفرقتان الاخريان اخذتا
بالقياس الثاني لكن المعتزلة طعنوا في صغرى الاول وقالوا الكلام
ليس صفة له لعدم قيامه به انما هو خالق له في بعض الاجرام والكرامية
طعنوا في كبراه وقالوا ليس كل ما كان صفة له فهو قديم والتزموا انه
صفة له تعالى وحادث ومن العلماء من اختار الوقف في هذه المسئلة ولعمري
انه اسلم **قوله** الذي قال به القائلون بان الله تعالى متكلم اي كلامه نفسي
والا فالحنابلة والكرامية بل والمعتزلة يقولون بان الله تعالى متكلم
فتامل **قوله** والثاني بالمعنى المشهور اعني المركب من الحروف والاصوات
ويوين رواية اللسان **قوله** من غوامض جمع غامضة **قوله** في المعقولات
اي الادلة المعقولة **قوله** كما ينتفي في قوته اي ان محصل بنفي اجمالي كما
سياتي **قوله** انه ليحكم لو كان الخ اشار الى ان في الاستثناء حاصل معدمة
صحة الدليل وحاصل تاليه عدم صدق نتيجة مدلوله والاستثناء نتيجة
وهو صدق النتيجة ينتج نقيض المقدم وهو عدم الصحة فاقامة الدليل
الذي يدل على صدق نتيجة المدلول ينتج ابطال الدليل في المعارضة

قوله لهذه الرسالة اي الكاينة لهذه الرسالة قوله لما لاحظتها اي تاملتها
قوله قدس سره اي طهر محل سره وهو القلب ثم تسبب هذا لحواشي
الشريفة على يد مولفها الفقير الى الله تعالى محمد بن علي الصبان انعم الله
عليهما برضوانه ليلة الجمعة المباركة لليلة بقيت من صفر سنة ١٢٠٦ الف
ومائتين وست وسبعين وماية والف

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ابطال للدليل قوله ما لا يستحق ان يستدل به لمعارضته بالاخر فهو فاسد
وانما يجموع الدليل تنتفي لجمالي قوله ووجه التخصيص اي تخصيص كون
المعارضة كالنتقض قوله في الدلايل المتقابلة اي دون النقلية قوله انها
ملزومات لـ اي وانتفاء اللوازم يوجب انتفاء الملزومات قوله امارات
جمع امارة وهي في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من العلم به
الظن بشيء اخر قوله على تحقيق المدلول اي حصوله قوله ولا يلزم لـ اي
فليست ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها مثلا وجود دابة زيد وخادمه
على باب دار عمرو امارة بكون زيد عند عمرو ولكن ذلك ليس بلازم
قوله وانت خبير الخ يجاب عنه بانا نمنع كونهم ادعوا ان المعارضة
في قوة النقض فانه مدعاهم انها كالنقض وعلى تسليم ذلك فالمراد بكونها
في قوته انها تتضمنه وتستلزمه وليس المراد بالقوة ما قابل الفعل
من التهيؤ ولا ينافيه قولهم في البيان فتحصل لـ اذ المراد بالحصل
هنا المضمون واللازم قوله لكن ذلك اي ان كل دليل يعارض يمكن
ان ينقض وكذا الضمير في قوله اذ ما آله قوله لا يقتضي كونه اي
الشيء الاول في قوته اي كشيء اثنين في الاخر اي ان الجسم مستلزم للمكان
مع انه ليس في قوة المكان قوله وكلتا المقدمتين لـ اي لان من الادلة النقلية
ما هو قطعي نحو هذا يدور وكل ملن يدور بالليل سارق ومن الادلة النقلية
ما هو قطعي كالمتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وايضا اللزوم ممنوع
في مطلق الدليل لكن ان كانت المقدمات كلها يقينية الصدق
فاللزوم يقيني او ظنية الصدق فظني وان كانت كاذبة فتارة يتفق
صدق النتيجة نحو الانسان ناهق وكل ناهق حيوان فالانسان حيوان
وتارة تكذب نحو الانسان ناهق وكل ناهق حمار فالانسان حمار وبحسب
كل حال فاللزوم ممنوع قوله والمختم الكلام اي في شرح هذه الرسالة
قوله على هذا العدد اي حالة كوننا مقتصرين على هذا العدد قوله والمآل
عطف مرادف وجملة واليه المرجع والمآب اما استيناف او عطف على
جملة والمختم بنا على المشهور عند النحاة من جواز عطف الخبر على الانشاء
وعكسه لا على مذهب البيانيين المانعين له فيما لا محل له من الاعراب

Copyright © King Saud University